مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الانسان
Democratic Transition and Humain Rights Support Center

ورقة السياسة العامة

جدوى الاقتراض في تونس: أهمية التوازن بين السلطات وضرورة توفّر المعلومة

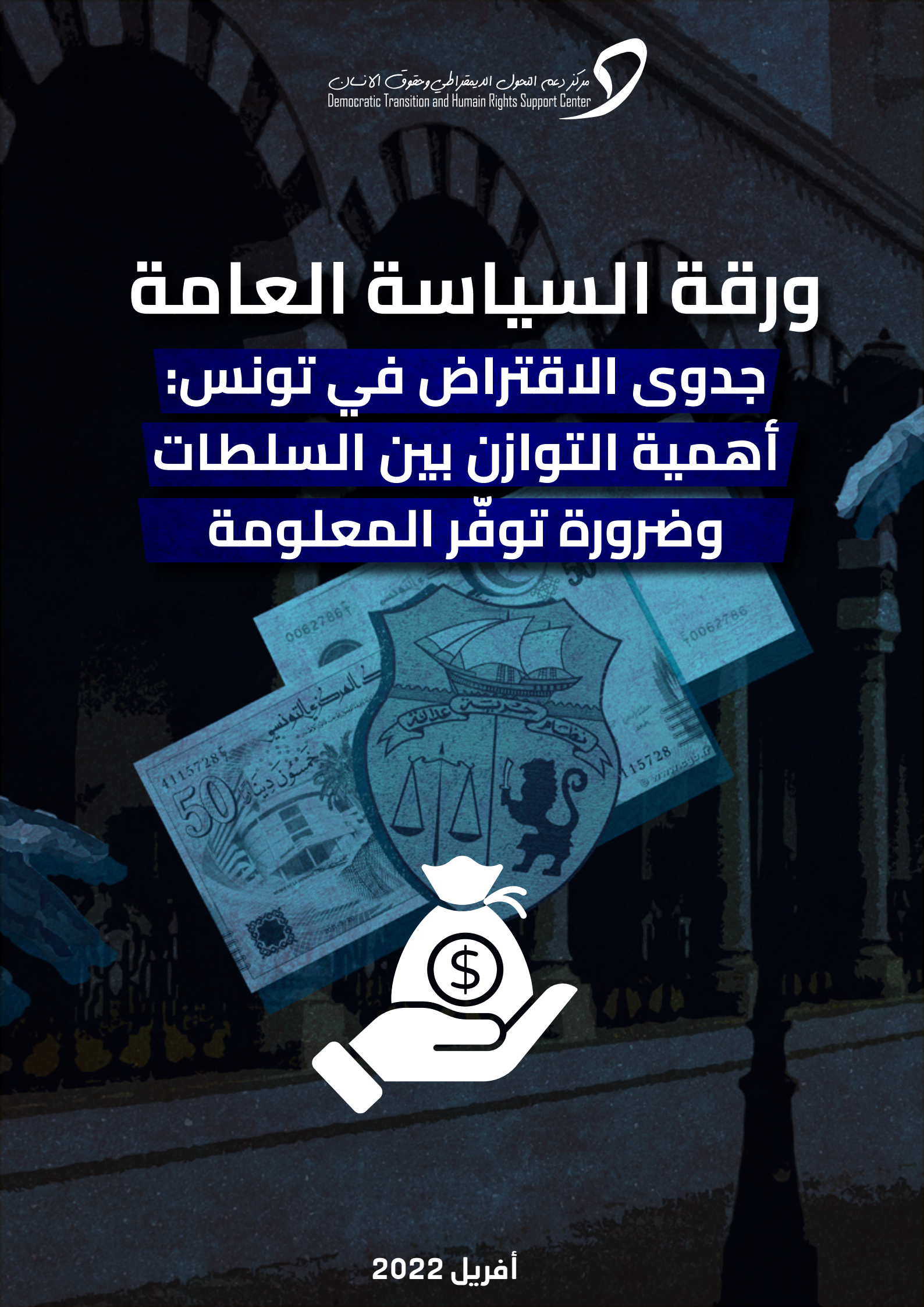

أفريل 2022

ورقة السياسة العامة

جدوى الاقتراض في تونس: أهمية التوازن بين السلطات وضرورة توفّر المعلومة

إعداد

شيماء بوهلال

باحثة و ناشطة مستقلة و عضو استشاري في مركز دعم التحول الديمقراطي و حقوق الإنسان. على مدى السنوات القليلة الماضية ، ارتكز عملها على إصلاحات اللامركزية الجارية منذ صدور الدستور التونسي في 2014.

وكذلك قضايا مشاركة المواطنين والشفافية والحوكمة الرشيدة.

هي ايظا منخرطة في المشهد الإعلامي في تونس ، حيث ساهمت في برنامجين إذاعيين مختلفين ، و برنامج يتعلق بالشؤون السياسية الجارية والسياسة العامة في تونس.

تحصلت شيماء على شهادة B.A في البيولوجيا الجزيئية والخلوية وشهادة ثانية في الحكومة من جامعة هارفارد.

بالامكان متابعتها على Twitter@ChaimaB

المحتوى

5 المقدمة

6 ثلاث محطات سياسية مختلفة

6 ما قبل جائحة كورونا: الحالة العادية

8 جائحة كورونا: سياسة الطوارئ الصحية

9 الحالة الاستثنائية سياسة غير صحية

10 خصوصيات القروض خلال الأزمات، وخاصة خلال الكوفيد

12 أسس مقترحة لمقياس شفافية القروض خلال الجائحة

17 توصيات ومقترحات لزيادة الشفافية في القروض خلال الأزمات

المقدمة

وضعت جائحة الكورونا ضغطًا عظيماً على الحكومة التونسية لتوفير سيولة مالية عاجلة لتمويل السياسات الطارئة ذات البعد الاقتصادي والصحي . كانت القروض ملاذًا تقليديًا للدولة للتونسية لتمويل سياساتها، ولم تكن الكارثة الصحية العالمية استثناءً. مكّن تفويض التشريع الذي تحصّلت عليه الحكومة التونسية بتاريخ 4 أفريل\أبريل 2020 من التسريع في تطبيق القرارات، منها الاقتراض لأسباب ذات دخل بالجائحة، عوض المرور بالمجلس، وهو ما ينص عليه الدستور. أثار هذا التسريع التشريعي في أخذ القرارات المتعلقة بالاقتراض مخاوف حول جدوى الاقتراض، مما دعا إلى تأسيس مسار شفاف بالتوازي معها لكيلا تصبح الحالة الطارئة مدعاة للقدح في جدوى سياسات الدولة للتعامل مع الطارئ الصحي. إلا أن إعلان الحالة الاستثنائية بتاريخ 25 جويلية\يوليو سنة 2021 من قبل رئيس الجمهورية مدّد في هيمنة السلطة التنفيذية على قرارات الاقتراض وما يترتب عن ذلك من نقص في الشفافية وتوفر المعلومات المتعلقة بها. وتُقدّم هذه الورقة تصوّرًا لمقياس شفافية للقروض انطلاقًا من خصوصيات الاقتراض في الأزمات، وصولًا إلى الشفافية المرجوة في كل الحالات.

تتطرق هاته الورقة إلى القروض المتعلقة بتمويل مشاريع وبرامج محددة، في ثلاث محطات مختلفة:

- **ما قبل جائحة كورونا**
- **خلال جائحة كورونا**
- **ما بعد 25 جويلية\يوليو 2021**

ويتعلق هذا التقسيم باختلاف حوكمة عملية الاقتراض للأسباب السياسية والقانونية المتعلقة بتنظيم السلطات في المحطات الثلاث.

كما تقترح الورقة مقياسًا لشفافية القروض في تونس تُمكّن المواطن من فهم وتقييم اللجوء إليها كآلية تمويل، وتنتهي بتوصيات ومقترحات لزيادة الشفافية في الاقتراض مستقبلًا، خلال الأزمات وخارجها.

ثلاث محطات سياسية مختلفة

إن الاقتراض آلية تنبثق من ميزانية الدولة، ومصادر تمويلها، وهي خيارات سياسية بالأساس تعكس أولويات آخذي القرار في نقطة زمنية ما، وتفترض أن الاقتراض ذو جدوى وينبع من ضرورة تبرّر ما ينجرّ عنه من تسديد لأصل وفائدة مستقبلية تحملها الأجيال القادمة. تتأثر القرارات السياسية بالحوكمة وما يضبطها في التنظيم السياسي للدولة، وخاصة في العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، وهو ما شهد تغيّرًا كبيراً في تونس على مرّ السنتين الماضيتين، بشكل وقتي ثمّ دائم. ويأثّر هذا على سرعة اللجوء إلى الاقتراض من عدمها، مما يؤثر على شفافية هذا الخيار، وقدرة المواطن على تقييمه كنتيجة لذلك. تكمن أهمية فهم ضوابط الاقتراض في تونس وحوكمتها في فهم نقاط النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بها، وتحديد الهياكل المتدخلة المتعددة، وتحديد وجوب مبادرة الهيكل بنشر معلومات، أو إمكانية طلبها، لكي تصبح أساسًا للمساءلة.

ما قبل جائحة كورونا: الحالة العادية

يمكن وصف الحالة السياسية العادية في تونس بوجود مجلس تشريعي مُنتخب، ورئيس جمهورية مُنتخب، وحكومة يمنحها مجلس نواب الشعب الثقة، تختص في وضع وتطبيق السياسات العامة للدولة باستثناء الدفاع والعلاقات الديبلوماسية التي يختص رئيس الجمهورية بها. في هاته الحالة العادية، ينظم الاقتراض عدد من النصوص القانونية، أولها دستور الجمهورية التونسية، ومنها القانون المنظم للمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات، والقانون الأساسي للميزانية.

ينص الدستور في الفصل 65 على أن القروض تتخذ شكل قوانين عادية تناقش في لجنة المالية ويتم التصويت عليها في الجلسة العامة في مجلس نواب الشعب، ويسمح هذا التنصيص بأن يتمتع مسار المصادقة على القرض في مجلس نواب الشعب بما تتمتع به باقي القوانين حسب النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

توفر مراحل مناقشة القروض في المجلس معلومات خاصة بالقرض بشكل مباشر وموضوعي تأتي من الحكومة

وهي الجهة المبادرة، وتوفر معلومات حول آخذي القرار وآرائهم من القرض، وآراء من يتم الاستماع إليهم، وهم يوفرون معلومات حول القرض بطريقة غير مباشرة. من أهم التحديات في نقاش القروض هو أن مشاريع القوانين التي تشملها تأتي في شكل فصل وحيد، ولا تحتوي بالضرورة على بقية المعلومات اللازمة للتصويت على القوانين، كالملاحق.

إلا أن المصادقة على اتفاقية القرض في مجلس نواب الشعب ليست محددًا في التصرف فيه أو أخذ القرار التنفيذي المتعلق به. فرغم تنصيص الدستور على دور مجلس نواب الشعب في المصادقة على القروض، إلا أن الحكومة تفاوض الجهة المانحة دون رقابة تذكر من المجلس، الذي يصبح دوره صوريًا بعد الاتفاق على كل نواحي القرض، وخاصة عند غياب المعلومات اللازمة لفهم جدوى القرض وتفاصيل صرفه. يختم رئيس الجمهورية القانون المتعلق بمصادقة مجلس نواب الشعب على اتفاقية القرض المبرمة والجهة الممولة، ويصدر هذا الختم في الرائد الرسمي على شاكلة أمر رئاسي.

بعد المصادقة على القرض وختمه، يصبح القرض شأنًا تنفيذيًا حكوميًا، تنظمه الاتفاقية المصادقة عليها مع الجهة المانحة، والقانون الأساسي للميزانية الذي يضبط صرف الأموال. أما الدستور، فينص بشكل واضح على أن الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب، الذي يمارس دوره الرقابي عليها عن طريق جلسات الحوار مع الحكومة كاملة، أو مع أعضاء في لجنة المالية. ينص القانون الأساسي للميزانية على توفير معلومات ذات علاقة بالقروض بطريقة مباشرة وغير مباشرة. ففي الفصل 46، ينص القانون على إرفاق مشروع قانون المالية لكل سنة بعدة تقارير منها تقرير حول الدين العمومي. ويحتوي هذا التقرير على معلومات متعلقة بالدين العمومي بشكل عام، منه الخارجي والداخلي، ومن الخارجي ما له علاقة بتمويل الميزانية أو تمويل مشاريع الدولة، كما يوضّح الرسم البياني من تقرير سنة 2020.

ينصّ القانون أيضًا على أن مجلس نواب الشعب مسؤول على «متابعة ومراقبة تنفيذ قوانين المالية وتقييم التقارير السنوية للآداء وجميع المسائل المتعلقة بالمالية العمومية»، وينص على أن أنه وجب «توفير جميع المعطيات والوثائق ذات الصبغة المالية والإدارية». أما فيم يخص قانون المالية، السنوي أو التعديلي، فهو الذي ينص على مداخيل الدولة ومقاديرها، منها «الترخيص في الاقتراضات». بشكل عام، ينص القانون الأساسي للميزانية على ضرورة تقديم تقرير مالي من قبل الحكومة إلى مجلس نواب الشعب يتضمن نتائج تنفيذ الميزانية، منها الموارد المتعلقة بالتداين (الفصل 62).

توزيع القروض الموظفة لتمويل مشاريع الدولة حسب القطاعات

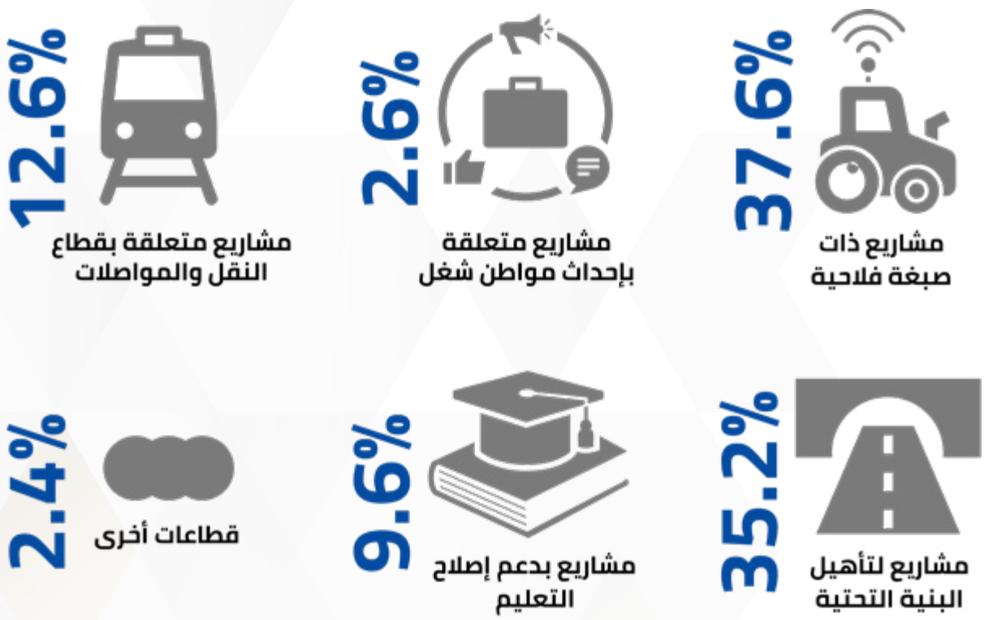

جائحة كورونا: سياسة الطوارئ الصحية

خلال أزمة كوفيد، تمكنت حكومة إلياس الفخفاخ، وهي أول حكومة يتم منحها الثقة بعد انتخابات 9102 التشريعية والرئاسية، من تسريع آليات التمويل ومنها الاقتراض. تم هذا عن طريق تفادي المسار التشريعي العادي للقروض المتعلقة بمجابهة الجائحة بعد أن تحصّلت على على تفويض من مجلس نواب الشعب حسب الفصل 07 من الدستور التونسي حسب القانون عدد 91 لسنة 0202، والذي نصّ على ميادين التفويض لرئيس الحكومة، ومنها «تعبئة الموارد لفائدة ميزانية الدولة والمستوجبة لتغطية التكاليف المترتبة عن مواجهة تداعيات فيروس كورونا». ويجب على المجلس أن يصادق على المراسيم التي تم إصدارها بعد انتهاء مدة التفويض الذي تم منحه لرئيس الحكومة.

في المجمل، تمّ إصدار أربعة (4) مراسيم ذات علاقة بتعبئة موارد ميزانية الدولة، منها ثلاث (3) اتفاقيات قروض خارجية، واتفاقية اقتراض من بنوك محلية، كالتالي:

- مرسوم من رئيس الحكومة عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 8 ماي 2020 يتعلق بالموافقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتاريخ 5 ماي 2020 بين وزارة المالية ومجموعة من البنوك المحلية لتمويل حاجيات الميزانية لمجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا «كوفيد – 19»، وقد بلغ الاقتراض مبلغ 257 مليون أورو، و130 مليون دولار أمريكي؛

- مرسوم من رئيس الحكومة عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ماي 2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 11 ماي 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع «مجابهة كوفيد – 19»، وقد بلغ الاقتراض مبلغ 18.3 مليون أورو؛

- مرسوم من رئيس الحكومة عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 6 جوان 2020 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 أفريل 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل البرنامج الإسعافي لدرء الأثار الناجمة عن جائحة كورونا، وقد بلغ الاقتراض مبلغ 30 مليون دينار كويتي؛

- مرسوم من رئيس الحكومة عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 4 جوان 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم مُجابهة جائحة فيروس «كوفيد19–» عن طريق الإدماج الاجتماعي والتشغيل، وقد بلغ الاقتراض مبلغ 180 مليون أورو.

وإن سهّل التفويض عملية الاقتراض، إلا أنه أصبح معقدًا من زاوية الحوكمة والشفافية، حيث انتفت جُلّ المعلومات التي يتم توفيرها عادة في المسار التشريعي العادي عند مرور مشروع القروض في مختلف محطات أخذ القرار في مجلس نواب الشعب. فقد صادق المجلس على مرسوم وحيد من الأربعة المذكورة أعلاه، وهو المرسوم المتعلق بالقرض المبرم بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية، من خلال القانون عدد 41 لسنة 2020، بتاريخ 12 نوفمبر لنفس السنة.

يذكر أن مجلس نواب الشعب كان قد أقرّ إجراءات استثنائية لعمله فيم يتعلق بالمبادرات التشريعية «المرتبطة بالحالة الوبائية ومواجهتها أو الحد من مضاعفاتها»، في جلسة بتاريخ 26 مارس 2020، حيث أمكن المجلس تقليص آجال التداول في اللجان، والنقاش العام في الجلسات العامة، مع إمكانية التصويت عن بعد. جدد مجلس نواب الشعب هاته الإجراءات في 7 أكتوبر من نفس السنة، مع إضافة إمكانية اختصار آجال الدعوة للجلسة العامة. تم التجديد مرة أخرى بتاريخ 19 جانفي\يناير سنة 2021، مع توسيع إطار عمل المجلس بهاته التدابير، لكي يشمل «القوانين ذات الصبغة المعاشية أو المتعلقة بتمويل الميزانية ذات الصبغة المعاشية» وما له دخل ب»ضمان استمرارية عمل أجهزة الدولة وقدرتها على القيام بمهامها». وقد وسّع هذا مجال الإجراءات الاستثنائية ليشمل كل اتفاقيات القروض، وليس تلك ذات العلاقة بجائحة كورونا فقط. تم اعتماد التدابير الاستثنائية مرة أخرى في 15 أفريل\أبريل من سنة 2021.

من القروض التي صادق عليها المجلس خلال تدابيره الاستثنائية مذكرة التفاهم واتفاق القرض المبرمين بتاريخ 19 نوفمبر 2020 و24 نوفمبر 2020 بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي والمتعلقين بالقرض المسند للحكومة التونسية في إطار آلية الدعم المالي الكلي، والذي بلغ مقدار 600 مليون أورو، كان قد اعترض عليها عدد من النواب

> من أمثلة انعدام شفافية الاقتراض خلال الحالة الاستثنائية الضبابية التامة حول مفاوضات الدولة التونسية وصندوق النقد الدولي، والتي تقودها الحكومة التونسية بحثاً عن تمويل بقيمة أربعة مليارات من الدولارات. وتتمثل المعلومات المتوفرة حول هذا الاتفاق في إطار تصريحات من جهات غير رسمية ومدنية، كالاتحاد التونسي للشغل، أو تسريبات تحصّل عليها المجتمع المدني، كالمستند الذي نشرته منظمة أنا يقظ حول البرنامج الحكومي ، أو تصريحات صندوق النقد الدولي الرسمية بعد الاجتماعات وزيارات التفاوض.

لعدم توفّر المعلومات الكافية خلال النقاش في اجتماع لجنة المالية بتاريخ 5 أفريل\أفريل لسنة 2021[1].

الحالة الاستثنائية سياسة غير صحية

لقد غيّر تاريخ 25 جويلية\يوليو لسنة 2021 من عملية أخذ القرار بطريقة جذرية، أولًا عن طريق إعلان الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية وتجميد البرلمان، والذي ركّز السلطات التشريعية والتنفيذية بيد رئيس الجمهورية، ثم بتعليق أحكام الدستور المتعلقة بالسلطة التشريعية والتنفيذية عن طريق الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021، ثم عن طريق حل مجلس نواب الشعب بتاريخ مارس 2022.

أثّر إعلان الحالة الاستثنائية على سياسات الدولة كافة، ومنها تمويل الميزانية عن طريق الاقتراض، وأثّر الأمر الرئاسي عدد 117 على الحوكمة بشكل عام. لقد أدى انعدام وجود السلطة التشريعية إلى انعدام وجود رقابة سياسية على أعمال السلطة التنفيذية، لا قبلية عن طريق منح الثقة والمصادقة على مشاريع القوانين ومنها قانون المالية، ولا بعدية عن طريق المساءلة أو إمكانية سحب الثقة. فرئيس الجمهورية هو من وضع الحكومة، وهو من يصدر القوانين عن طريق المراسيم، وهو من يصدر الأوامر الترتيبية عن طريق الأوامر الرئاسية. اختلّت أيضًا عملية الاقتراض، والتي كانت ترتكز كما ذكر أعلاه على قانون المالية الذي يفتح أبواب الاقتراض، وعلى مشاريع اتفاقيات القروض التي تعطي الغطاء القانوني للاقتراض. فقد تم إصدار قانون المالية لسنة 2022 عن طريق مرسوم دون نقاش في المجلس التشريعي، أو مصادقة، وتم إصدار كل اتفاقيات القروض عن طريق مراسيم أيضًا، على أن تصدر أوامر رئاسية تصادق عليها، في اختلال هجين للتوازن بين السلطات وانعدام أي رقابة مؤسساتية تُذكر.

وقد تم إصدار ستة (6) مراسيم ذات علاقة باقتراض لتمويل الميزانية أو المشاريع منذ إعلان الحالة الاستثنائية:

- مرسوم عدد 2 لسنة 2021 مؤرّخ في 22 أكتوبر 2021 يتعلّق بالموافقة على اتفاق القرض المُبرم بتاريخ 16 جويلية 2021 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والإدماج الاجتماعي، وقد بلغ الاقتراض مبلغ 60 مليون يورو؛

- مرسوم عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلّق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 3 جوان 2021 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل البرنامج المندمج للصمود ضد الكوارث الطبيعية، وقد بلغ الاقتراض مبلغ 41.3 مليون أورو؛

- مرسوم عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 9 جويلية 2021 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لتمويل مشروع «البنية التحتية المائية لواحات الجنوب التونسي»، وقد بلغ الاقتراض 49 مليون أورو؛

- مرسـوم عدد 12 لسنة 2021 مؤرّخ في 13 ديسمبر 2021 يتعلّق بالموافقة على البروتوكول المالي المُبرم بتاريخ 9 ديسمبر 2021 بين حكومة الجمهورية

1- اجتماع لجنة المالية والتخطيط 5 أفريل أبريل 2021، موقع مرصج مجلس https://bit.ly/3srCPTi

التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يتعلق بمنح قرض لفائدة الجمهورية التونسية، وقد بلغ الاقتراض 300 مليون دولار:

- مرسوم عدد 13 لسنة 2021 مؤرّخ في 14 ديسمبر 2021 يتعلّق بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 31 ماي 2021 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كوريا بخصوص قرض من صندوق التعاون الكوري للتنمية الاقتصادية وعلى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 14 جويلية 2021 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الكوري للتصدير والتوريد للمساهمة في تمويل مشروع رقمنة المنظومة العقارية، دون تنصيص على مبلغ القرض؛
- مرسوم عدد 21 لسنة 2022 مؤرّخ في 14 أفريل 2022 يتعلّق بالموافقة على اتفاق قرض مبرم بتاريخ 13 أفريل 2022 بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتصدير والاستيراد لتمويل ميزانية الدولة، وقد بلغ الاقتراض 700 مليون دولار.

من أمثلة انعدام شفافية الاقتراض خلال الحالة الاستثنائية الضبابية التامة حول مفاوضات الدولة التونسية وصندوق النقد الدولي، والتي تقودها الحكومة التونسية بحثاً عن تمويل بقيمة أربعة مليارات من الدولارات. وتتمثل المعلومات المتوفرة حول هذا الاتفاق في إطار تصريحات من جهات غير رسمية ومدنية، كالاتحاد التونسي للشغل، أو تسريبات تحصّل عليها المجتمع المدني، كالمستند الذي نشرته منظمة أنا يقظ حول البرنامج الحكومي ، أو تصريحات صندوق النقد الدولي الرسمية بعد الاجتماعات وزيارات التفاوض.

خصوصيات القروض خلال الأزمات، وخاصة خلال الكوفيد

مولت القروض التي تم منحها خلال جائحة كورونا أوجه مختلفة من حاجيات مجابهة الجائحة. فمن القروض ما مول السياسات الصحية الطارئة، كتجهيز المستشفيات أو المخابر، أو جلب المواد الصيدلية، كتحاليل الكوفيد واللقاحات، ومنها ما مول السياسات الاجتماعية، كالإعانات التي تم توزيعها على العائلات الموعزة، أو المتضررة بسبب الجائحة، ومنها ما مول السياسات الاقتصادية، كتوفير القروض المدعمة للمؤسسات الاقتصادية أو توفير إعانات مباشرة لها، ومنها ما مول الخزينة والعجز المالي الناتج عن تضرر الاقتصاد وعن السياسات الاقتصادية المؤثرة على الجباية.

إلا أن الشفافية في مآل القروض والغاية منها خلال الجائحة مهمة لتقييم توجه الدولة لمجابهة الجائحة: هل توفر الغطاء الاجتماعي، أم تسعى إلى تعزيز قطاع الصحة، أم إلى تعزيز الاقتصاد وحماية المالية العمومية؟ كما أن الشفافية في هاته القروض تسمح بتقييم مدى لجوء الدولة إلى سُبل أخرى لتمويل سياساتها خلال الجائحة، أو تحقيق أهدافها. على سبيل المثال، هل كان من الأجدر صرف القروض في اقتناء المعدات عوض فرض ضرائب استثنائية على القطاعات الأقل تضررًا، كالقطاع البنكي؟ هل كان من الأجدر تسخير المخابر الخاصة عوض إحداث

المفاوضات مع صندوق النقد الدولي وبرنامج الحكومة السري، أنا يقظ، 3 جانفي يناير2022 https://www.iwatch.tn/ar/article/905

مخابر في جهات مختلفة؟ وغيرها من الأسئلة التي تمثّل أساس المساءلة.

من خصوصيات القروض أنها تخضع إلى ضغوطات الضرورة القصوى، مما يجعلها تخضع إلى مساءلة سياسية أقل من القروض التي يتم اللجوء إليها خارج حالات الطوارئ الصحية والجوائح. هذا يعني أن المطالبة بالشفافية المعتادة في القروض، سواء من قبل المعارضة أو المجتمع المدني أو الإعلام، قد لا تكون ذات أولوية لدى الرأي العام أو آخذي القرار عند المطالبة بالقرض من الجهات المانحة. إلا أن الشفافية والمساءلة تعود إلى سلّم الأولويات بعد صرف القروض، أو عند غياب الأثر الذي تعد به. كما أن القروض خلال الأزمات قد تتوفر بطرق أسرع من قبل الممولين أيضًا، والمثال على ذلك القرض الذي تحصّلت عليه الدولة التونسية من قبل صندوق النقد الدولي، والذي تم التوصل إلى اتفاق حوله أفريل\أبريل من سنة 2020 عن طريق آلية التمويل السريعة (Rapid Financing Instrument)، والذي بلغ مقداره 745 مليون دولار أمريكي.

إلا أن سرعة توفير التمويل قد تمثّل غطاءً لإصلاحات هيكلة ذات ثمن اجتماعي وسياسي باهظ، حسب تحليل من قبل منظمة أوكسفام تم نشره سنة 2020، ارتكز على معلومات القروض التي تحصّلت عليها 85 دولة من قبل صندوق النقد الدولي[2]. من شروط القرض التي وافقت عليها الدولة التونسية هي الحد من كتلة الأجور على سبيل المثال، رغم تأثر قطاع الصحة العمومية بنقص فادح في الإمكانيات البشرية خلال الجائحة! قامت هيومن راتيس واتش بمتابعة اتفاقية القروض قامت بها أربعة بلدان مع صندوق النقد الدولي خلال جائحة كورونا، لتتبع مدى الالتزام بالشفافية وعلاقة هذا بدعم اقتصاد شامل، وسلطت الضوء على العلاقة المباشرة بين ضمان الحقوق للجميع ومنها الحق في الصحة، ومكافحة الفساد ارتكازاً على توفّر المعلومة[3]. أكد التقرير أن التشاور مع المجتمع المدني لتقييم نتائج القروض مهم جداً لضمان أثرها الإيجابي على حياة المواطنين وحقوقهم.

أما في تونس، فقد تم اللجوء للاقتراض خلال أزمة كوفيد، أي ابتداء من أفريل\أبريل 2020، كالتالي:

- **قرض ب 745 مليون دولار من صندوق النقد الدولي في 10 افريل\أبريل 2020**

بيان المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي[4]

ملاحظة القرض لم يعرض على البرلمان و لا يوجد له أي أثر.

- **قرض ب 600 مليون يورو من الاتحاد الأوروبي**

تقرير اللجنة: https://bit.ly/3l5r80y

2- A Virus of Austerity The COVID-19 spending, accountability, and recovery measures agreed between the IMF and your government, Blog by Nadia Daar and Nona Tamale, Published: 12th October 2020, Posted in: Inequality & essential https://bit.ly/3L4EV1T

3- IMF: Scant Transparency for Covid-19 Emergency Loans, Anti-Corruption Measures a Step Forward, but Weak Implementation, HRW, https://bit.ly/3FDcQxw

4- المجلس التنفيذي يوافق على صرف 745 مليون دولار أمريكي لتونس لمواجهة جائحة كوفيد19-، صندوق النقد الدولي، 10 أبريل\أفريل 2020، https://bit.ly/3M8pd7t

تم التصويت مع القرض بموافقة 89 صوتًا واحتفاظ 9 أصوات واعتراض 21 صوتًا

- **قرض ب 408 مليون دولار من البنوك المحلية5 (مرسوم صادر في 8 ماي\مايو 2020 يتعلق بالموافقة علي اتفاقية التمويل المبرمة بتاريخ 5 ماي\مايو 2020**

تقرير اللجنة: https://bit.ly/39eHWPY

- **قرض ب 350 مليون يورو من الوكالة الفرنسية للتنمية في 22 أكتوبر 2020**

تقريراللجنة: https://bit.ly/39Xg17C

- **قرض ب 30 مليون دينار كويتي من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي6 (مرسوم الصادر في 6 جوان\يونيو 2020 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 افريل 2020**

مشروع قانون للمصادقة على القرض: https://bit.ly/3Nd7D1V

- **قرض ب 180 مليون يورو من البنك الأفريقي للتنمية7 (مرسوم صادر في 10 جوان\يونيو2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 4 جوان 2020**

تقرير اللجنة: https://bit.ly/3yugYOP

التصويت 107 مع و0 ضد و3 محتفظين

عدم توفر معطيات «عدم إرفاقه بمعطيات دقيقة»، «والإطار العام غير واضح»

- **قرض ب 18.3 مليون يورو من بنك الإعمار والتنمية8 (مرسوم الصادر في 22 ماي\مايو2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 11 ماي\مايو 2020**

مشروع قانون يتعلق بالموافقة على القرض: https://bit.ly/37EkNWR

- **البنك الدولي للإنشاء والتعمير، بمبلغ قدره مائة وواحد وستّون مليون (161.000.000) يورو9، في 15 جوان 2020**

تقرير اللجنة: https://bit.ly/3M8qQSA

التصويت 114 صوت ورفض نائبين واحتفظ 4 نواب باصواتهم

يلاحظ أن مصادر القروض التي تم اللجوء إليها خلال الجائحة متعددة ليس فقط من ناحية المؤسسة المقرضة، ولكن أيضًا الجهة المصدرة في الدولة التونسية.

من تقرير الدين العمومي لسنة 2019. البنك الأفريقي للتنمية من نسبة تمويل المشاريع.

أسس مقترحة لمقياس شفافية القروض خلال الجائحة

يهدف مقياس شفافية القروض إلى اقتراح المعلومات الكاملة الواجب توفرها في كلّ قرض تم اللجوء إليه خلال المراحل السياسية المختلفة، لكي يتمكّن المتابع من تقييم وجاهة اللجوء إلى القرض، ومتابعة صرفه وأثره، وكأساس لمساءلة آخذي القرار المسؤولين عن اللجوء إليه والتصرف فيه. انتقاص شفافية قرض ما حسب

5- مرسوم من رئيس الحكومة عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 8 ماي 2020 يتعلق بالموافقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتاريخ 5 ماي 2020 بين وزارة المالية ومجموعة من البنوك المحلية لتمويل حاجيات الميزانية لمجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا «كوفيد – 19"، https://bit.ly/3yyekrt

6- مرسوم من رئيس الحكومة عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 6 جوان 2020 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 أفريل 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل البرنامج الإسعافي لدرء الأثار الناجمة عن جائحة كورونا.. https://bit.ly/3Mck7qB

7- مرسوم من رئيس الحكومة عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 4 جوان 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم مجابهة جائحة فيروس «كوفيد- 19 «عن طريق الإدماج الاجتماعي والتشغيل، https://bit.ly/3N9ax7X

8- مرسوم من رئيس الحكومة عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ماي 2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 11 ماي 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع «مجابهة كوفيد – 19، https://bit.ly/3wh2wIN

9- مشروع قانون عدد 2020/112 يتعلق بالموافقة على عقد القرض المبرم بتاريخ 15 جوان 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بعنوان التمويل الأول لسياسة التنمية الطارئة من أجل الصمود والإنعاش مصدر : وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي موضوع : القروض والتعهدات المالية للدّولة، موقع مرصد مجلس، https://bit.ly/3l2iEqY

هذا المقياس يعني عدم اكتمال الصورة الشاملة لتقييمه.أي أن الهدف ليس تقييم شفافية من لجأ إلى القرض (الحكومة، مجلس نواب الشعب، ورئاسة الجمهورية) فقط، بل تقييم إمكانية تقدير الجدوى منه أيضًا، أي التقييم المواطني للقرض، إن التطبيق الجيد لهذا المقياس، ويقصد بهذا تعميم تطبيقه على كل القروض الداخلية منها والخارجية، يؤدي إلى أثرين أساسيين:

سياسة اقتراض شفافة أكثر، أي، صحية مالياً وسياسياً، ونزيهة أكثر؛

مشاركة مفتوحة لتقييم القروض وصرفها استنادًا على معلومات موضوعية.

ويأتي هذان الأثران في وقت مهم بسبب الارتفاع الخطير في نسبة مديونية الدولة مقارنة باجمالي الناتج المحلي (GDP).

ما هو المقياس؟

مقياس الشفافية

شفافية المقترض	معرفة المستفيد
مدى توفير المعلومات حول عملية الإقتراض و طبيعة الفرض دورية توفير المعلومات طريقة توفير المعلومات	قدرة المواطن على تقييم القروض بشكل يؤثر على اللجوء إليها مدى توفير المغلومات بشكل شامل وواضح

مقياس شفافية القروض هو سلّم تقييمي لمدى توفّر المعلومات، إما بالنشر أو بعد طلبها، حول عملية أخذ القرار المتعلقة بقرض ما، بدءًا بتحديد مقداره، انتهاءً إلى إمضاء اتفاقية الحصول عليه ثم صرفه. ويمكن الاستناد على السلم التقييمي لتقييم التزام آخذ القرار بالشفافية، أو لتقييم قدرة المتلقي لتقييم سياسة الاقتراض، وهما زاويتان مختلفتان للنظر إلى المعلومات ذاتها. يوفر المقياس معلومات ثانوية حول النفاذ إلى المعلومة، كنشرها الاستباقي أو طلبها، وفي حالة طلبها، الآجال ومدى احترام تشريع النفاذ إلى المعلومة.

سيرتكز المقياس على المعايير التالية:

نوع المعلومة	المعيار	الهدف	الأثر
توفّر المعلومة	النشر التلقائي أو الطلب	يقيس هذا المعيار مدى التزام الدولة بالتشريعات المتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة من حيث وجوب النشر بصفة أولوية، ثم وجوب الاستجابة إلى طلب النفاذ	شفافية المقترض
	توقيت توفير المعلومة	يقيس هذا المعيار مدى الالتزام الآجال القانونية في حالة الاستجابة لمطلب نفاذ إلى المعلومة، ومدى الالتزام السياسي بالشفافية في حالة النشر التلقائي	شفافية المقترض
جودة المعلومة	شكل المعلومة	يضع هذا المعيار قائمة بكل المعلومات المتعلقة بالقرض حسب مراحل الحصول عليه، وصرفه، وتقييمه، بغرض تقييمه والجدوى منه وحسن التصرف فيه.	معرفة المستفيد
	حسب مراحل الحصول على القرض وصرفه	يقيّم هذا المعيار جدوى المعلومة، ويمكن اللجوء إلى القارئ لتقييمها (عن طريق وضع سلّم تقييمي ديناميكي)	معرفة المستفيد
	نوعية المعلومة من حيث شموليتهاووضوحها	يقيّم هذا المعيار شفافية المقترض، خاصة وأنه العديد من المعلومات يتم توفيرها من الجهة المانحة، وهي مسؤولية المقترض بالأساس.	معرفة المستفيد
	مصدر المعلومة في حالة النشر التلقائي (من الجهة المانحة أم من الدولة؟)	يقيّم هذا المعيار مدى التزام المقترض بزيادة معرفة المستفيد من القرض	شفافية المقترض

نوع المعلومة	المعيار	الهدف	الأثر
جودة المعلومة	طريقة الإعلان عنه	يقيّم هذا المعيار مدى التزام المقترض بزيادة معرفة المستفيد من القرض	معرفة المستفيد
	توقيت الإعلان عنه	يمثّل هذا المعيار أساس قيس الوقت ما بين الإعلان عن القرض وتوفير المعلومات المتعلقة به	شفافية المقترض
	لتواصل حول خطوات صرف القرض	يقيّم هذا المعيار الشفافية بناء على اتفاقيات القرض حسب كل خطوة أو مرحلة من مراحل صرفه	معرفة المستفيد وشفافية المقترض

كما تمّ التوضيح سابقًا، اختلفت عملية الاقتراض باختلاف العملية السياسية في تونس. ففي الحالة الدستورية العادية، والتي تشمل وجود مجلس تشريعي وحكومة يمنحها الثقة، تكون مراحل القرض والمعلومات الواجب توفيرها كالتالي:

1 - تحديد قيمة القروض من ميزانية الدولة، ويتم هذا من خلال قانون المالية السنوي، أو قانون المالية التكميلي.

المعلومات:

- مشروع قانون المالية أو قانون المالية التكميلي وشرح الأسباب
- التقارير المصاحبة لقانون المالية التكميلي، وخاصة تقرير المديونية العمومية
- اجتماعات لجنة المالية ومداولات النواب وتصويتهم وتقريرها
- تصويت النواب على الميزانية أو قانون المالية التكميلي (وأي طعن ممكن)
- قانون المالية المصادق عليه ونشره في الرائد الرسمي بعد ختمه

2 - البحث عن القروض وتحديد مصدرها

المعلومات:

- المجالس الوزارية التي يتم فيها نقاش مشاريع القروض
- محاضر جلسات المفاوضات مع المقرضين، وهنا يعتمد الحضور على نوع المصدر (إن كان من بلد معين أو مؤسسة مالية أو بنوك محلية) الذي يحدد جهة التفاوض (وزارة المالية أو التعاون الدولي أو البنك المركزي)
- الإعلان عن التشاورات حول قرض معين (من قبل الدولة التونسية أو الجهة المانحة للقرض)
- إيداع مشروع القانون في مجلس نواب الشعب (التاريخ وشرح الأسباب ونص مشروع القانون ووجود اتفاقية القرض من عدمها)

3 - مناقشة القرض في المجلس ثم التصويت عليه

المعلومات:

- تاريخ إحالة مكتب المجلس مشروع قانون القرض على لجنة المالية (يجدر التذكير هنا أن مشاريع قوانين القروض تأخذ شكل قانون عادي، أي لا تتطلب مكوثها في لجنة المالية مدة معينة قبل مرورها للجلسة العامة، على عكس القوانين الأساسية التي يجب أن تمكث 15 يوماً على الأقل)، وهل يوجد فيه استعجال نظر أم لا:

- مراحل مناقشة مشروع القانون في لجنة المالية (الاجتماعات، حضور الاجتماعات، الاستماعات، المعلومات المتوفرة من عدمها، وجود اجتماعات مشتركة أم لا (خاصة في المواضيع القطاعية)، وجود تضارب مصالح أم لا مع الحاضرين في اللجنة)، والفرق بين تاريخ إحالة المشروع على اللجنة وتاريخ النظر فيه؛
- تقرير لجنة المالية والذي يحتوي على توصيات أعضاء اللجنة إما بالمصادقة على مشروع القانون أو رفضه، وتاريخ نشره، والمعلومات المرفقة معه
- الجلسة العامة المتعلقة بالتصويت على القرض، وفيها معلومات متعلقة بآراء النواب، وأيضاً ممثل جهة المبادرة (الحكومة أو البنك المركزي)، والتي أيضاً تدافع عن القرض عن طريق توفير معلومات والإجابة عن ما يتطرق له النواب، وكل هذا متاح في مداولات الجلسة العامة؛

4 – في حالة الطعن بعدم الدستورية

المعلومات:

- جهة الطعن، وعريضة الطعن، ومآل الطعن
- في حالة قبول الطعن، ماذا يحدث في المفاوضات مع الجهة المانحة؟

5 – صرف القرض

المعلومات:

- حسب الاتفاقية، التأكد من مراحل صرف الأموال
- شروط صرف الأموال وهل تم احترامها مع مراحل صرف الأموال
- الهياكل التي تم إحداثها لصرف القرض (خاصة في حالة القروض الموجهة لمشاريع وليست لتمويل الميزانية)
- تطور صرف القرض (وهذا يمكن إيجاده في قوانين المالية من كل سنة – مقارنة مصاريف التعهد بمصاريف الدفع)

6 – الرقابة على القرض

المعلومات:

- رقابة تشريعية، عن طريق تتبع أسئلة النواب حول القرض، أو مساءلة الحكومة في اللجان، أو في الجلسة العامة، أو القيام بتقارير ذات علاقة بالقطاع (مثل تقارير لجنة التنمية الجهوية المتعلقة بصرف مصاريف التنمية، أو لجنة مجابهة الكورونا)، وعن طريق قانون ختم الميزانية، والذي يتطلب تدقيقاً في ما صرف حقاً من كل سنة، ويتم نقاشه والتصويت عليه مثل قانون المالية
- رقابة قضائية، عن طريق محكمة المحاسبات، حسب مهامها الرقابية (قرار التدقيق معلومة في حد ذاتها، ثم التقرير الرقابي)
- رقابة تنفيذية، عن طريق تقرير سنوي حول المديونية العمومية، والذي يجب نشره للعموم عند مناقشة مشروع قانون المالية من كل سنة
- هيئات الرقابة: هيئة الرقابة المالية
- رقابة مدنية، عن طريق تقارير المجتمع المدني، إما لتقييم الإنجاز أو أثره، مثل التقييم المجتمعي
- رقابة الجهة المانحة، وهو مرتبط بالتقارير أو البيانات التي تنشرها في علاقة بالقرض
- رقابة إعلامية، وهي مرتبطة بما يتم السؤال عنه حول القرض في الإعلام (وجب التنويه أن هذا يتطلب تدقيقاً في صحة

المعلومة)

7 – تسديد القرض (وهي المرحلة التي تنسى عادة)

المعلومات:

- متى يبدأ تسديد القرض (تاريخ)
- المبلغ الذي يجب تسديده كل سنة ابتداء من تاريخ بدء تسديد القرض
- الفائدة وأصل القرض
- معلومات تحليلية (كالمقارنة بين تسديد القرض من ميزانية الدولة ككل، أو مقارنة بأثر القرض على ما يجب تسديده)
- أثر تسديد القرض (خاصة القروض بالعملة الصعبة غير المتوفرة)

أما في الحالة الاستثنائية التي تشهدها البلاد، وبارتكاز السلطات لدى رئاسة الجمهورية، وممارسة الحكومة للتفاوض فقط، فيتم توجيه المعلومات ذات العلاقة بالتشريع إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة، إلى غاية انتظام انتخابات تشريعية مستقبلية.

توصيات ومقترحات لزيادة الشفافية في القروض خلال الأزمات

- إن تعزيز شفافية القروض أساس المساءلة حولها، والتي بدورها أساس انتهاج سياسات تمويل واقتراض ذات جدوى وأثر جيد على المجتمع والأجيال القادمة التي ستتحمل التداعيات المالية الكبرى للقروض. وإذ تتأثر شفافية القروض بالعوامل السياسية بشكل عام، شأنها شأن السياسات العامة، إلا أن من التوصيات ما يؤثر تطبيقه بشكل مباشر على سياسة الاقتراض والتفاعل المواطني معها:
- تعزيز الثقافة العامة والمواطنية حول أهمية المعلومات الدقيقة ذات العلاقة بالاقتراض، والنأي بالنقاش العام عن المعلومات غير الدقيقة والمغالطات، عن طريق تعزيز دور الإعلام ودعم قدراته في الولوج إلى المعلومات ذات العلاقة بالاقتراض، وتحليلها، ونشرها بطريقة مبسطة ودقيقة؛
- الضغط من أجل توفير المعلومات حول القروض بشكل شامل يغطي كافة جوانب القرض كخيار سياسي، وعدم الاقتصار على تفاصيل المبلغ المقترض فقط، وعلى أن تتوفر المعلومات خلال مسار القرض كاملاً، بدءاً بالمفاوضات، ثم المصادقة، ثم الصرف، ثم التقييم، وأن يكون توفير المعلومة من الجهات المقرضة والحكومة على حد سواء، دون الاكتفاء بنشر المقرضين للبيانات؛
- الحرص على تطبيق القوانين المنظمة لعملية أخذ القرار المتعلقة بالاقتراض، أولها الدستور الذي ينص على آلية التشريع منه المصادقة على القروض وآليات الرقابة على صرف القروض، والقوانين كالقانون الأساسي للميزانية الذي يحدد قائمة التقارير الواجب نشرها قبل المصادقة على كل قانون مالية لكل سنة، والقانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة الذي يحدد النشر التلقائي للمعلومات وآجال الحصول عليها عند الطلب؛
- العودة إلى نظام ديمقراطي يضمن توازن للسلطات وفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية يفتح حيز للنقاش ونشر المعلومة والتقييم.

إصدارات مركز دعم التحول الديمقراطي و حقوق الإنسان

دراسة الدساتير (2017)

الدستور وحُقوق الإنسان في بِلدان الثورات العَربية (تونس، مصر وليبيا) نموذجًا

دليل ارشادي (2017)

إدماج مبادئ حقوق الإنسان ومساواة النوع الاجتماعي في المجال الحزبي -تونس وليبيا

التقرير السنوي الأول (2017)

تطور السياسات والتشريعات المتعلقة بحقوق الانسان والانتقال الديمقراطي في مصر، تونس وليبيا

دورية دعم عدد 1 (2018)

الديمقراطية والتنوع الثقافي

دورية دعم عدد 2 (2018)

أي موق للمرأة والشباب في الديمقراطية

مجلة دعم عدد 1 (2019)

دعم بعيون الشباب

التقرير السنوي الثاني: (2019)

تطور السياسات و التشريعات المتعلقة بحقوق الانسان والانتقال الديمقراطي في مصر و تونس و ليبيا (1 سبتمبر -2017 31 اوت 2018)

دورية دعم 3 (2019)

مكافحة الفساد وآثارها على عملية التحول الديمقراطي

مجلة دعم 2 (2019)

دعم بعيون الشباب

دراسة (2019)

بعنوان" الحق في النفاذ الى المعلومة

دورية دعم عدد 4 (2019)

الهجرة غير النظامية

دورية دعم عدد 5 (2019)

العدالة الانتقالية في تونس وليبيا.. نتائج المسارات الحالية ودورها في ارساء مصالحة وطنية وضمانات عدم التكرار

دورية دعم عدد 6 (2019)

دور الاعلام في توجيه الرأي العام و اثره على عملية التحول الديمقراطي

تقرير السنوي الثالث (2020)

تراجع الحقوق أمام محاولة استعادة «هيبة الدولة»

تقرير 2020

تقرير وقائع القبض و الاستيقاف عللا خلفية سياسية في مصر خلال النصف الأول من عام 2020 دور الاعلام في توجيه

التقرير ربع السنوي (2021)

ازمة الانتقال الديمقراطي: ازمة انتقال و ازمة ديمقراطية

دراسة (2021)

الولوج الى العدالة في تونس الأطر والإشكاليات

تقرير (2022)

" النفاذ إلى المعلومة مفتاح للديمقراطية مؤشر الانفتاح تونس : كثيرًا من الشفافية قليلًا من النزاهة والوعي".

ورقة بحثية

مؤتمر برلين: توافق بين الليبيين أم إعادة للتوازن بين الغربيين؟

ورقة بحثية

مصر: الخطايا العشر لنيابة أمن الدولة

ورقة بحثية

معركة طرابلس وما بعدها: لا حفتر انتصر.. ولا السرّاج انهزم!

ورقة بحثية

ليبيا: قراءة جيوسياسية في التشكيلات العسكرية بطرفي الصراع من مع من و لماذا؟

ورقة بحثية

قراءة في قانون مكافحة الإرهاب الليبي رقم 3 لسنة 2014م

ورقة بحثية

مسارات التطرف الجهادي وتجارب الإقصاء اليومي عند شباب الأحياء الشعبيّة: محاولة في الفهم

تحديث ورقة بحثية

مشروع قانون زجر الاعتداء على القوات المسلحة حصانة مقنعة لتعزيز الإفلات من العقاب؟ مكافحة الفساد وآثارها على عملية التحول الديمقراطي

ورقة بحثية

تونس: هنا يباع البيتكوين خلسةدعم بعيون الشباب

ورقة بحثية

التهمة إرهاب و الجرم امل مركز دعم يستنكر بشدة قرار محكمة النقض بتأييد القرار بادراج العليمي و زملائه على قوائم الارهابية لمدة 5 سنوات إدماج مبادئ حقوق الإنسان ومساواة النوع الاجتماعي في المجال الحزبي -تونس وليبيا

ورقة بحثية

شعبوية قيس سعيد: صورة اتصالية ام مذهب سياسي

ورقة بحثية

أمن الدولة: للاعتقال وجوه كثيرة

ورقة سياسات عامة

أهمية الشفافية في إدارة الأموال المرصودة لمجابهة فبروس كورونا المستجد في تونس الانتقالية في تونس وليبيا.. نتائج المسارات الحالية ودورها في ارساء مصالحة وطنية وضمانات عدم التكرار

الرأي العام و اثره على عملية التحول الديمقراطي

تحيين 2020

تحيين أحداث 20 سبتمبر 2020 قراءة تحليلية عن المقبوض عليهم تراجع الحقوق أمام محاولة استعادة «هيبة الدولة»

قراءة تحليلية 2020

أحداث 20 سبتمبر 2020 قراءة تحليلية عن المقبوض عليهم ال النصف الأول من عام 2020

قراءة تحليلية 2020

بالأسماء وكل البيانات/ رصد لوقائع القبض والاحتجاز 582 محتجز علي ذمة الذكري الاولي لاحداث العشرين من سبتمبر

قراءة تحليلية 2020

بالأسماء وكل البيانات/ رصد لوقائع القبض والاحتجاز لـ369 محتجز علي ذمة الذكري الاولي لاحداث العشرين من سبتمبر ي تونس الأطر والإشكاليات

قراءة تحليلية عن المقبوض عليهم حتى 24 سبتمبر 2020 النفاذ إلى المعلومة مفتاح للديمقراطية

مصر أحداث 20 سبتمبر 2020

أفريل 2022